

والعشر لا يؤخذ من مال الصبي
ما لم يأخذ بالبدن
ان وصل الحرب الديار
وما درى به وحيث ثاب
بخلاف مسأله او الذم
الاشي في الكنز بل في النهر
ومن الترفيع عشر القسمة
ولا مال اليد والضاغمة
والاكتسب من احاط الدين
من على خراج فحشر

باب
هو مال يكن من معدن
في الرض عشر وخارج ان وجد
واخذ ما لها ما قد فضل
الاشي في معدن الديار
وجرا لياقوت والزمرد
وجمس دفين جاهلية
وجليد استخرجت من بحر
وما عليه سمة الاسلام
وما عليه سمة الفخائل
ولوا رشلة والاضحكا
وان بصره على شرط عمل
وان خاله عنها والضرر الشبهة
ان وجد الركان في الصحراء
لو ظفرت جماعة بمسعة

الاذا عشر اهل الحرب
تولى وما الشبهة من عهد
وكان قد من على العشار
لم يؤخذ الماضي على ما روي
العدم المسقوط في الحروب
بقية يؤخذ نصف العشر
وان بغير شدة التجار
للحرب اذ كانت معه
وليس مع مولاة قد فانتبه
تؤخذ منه ثانيا اذ قصر

باب
خلق او كنز من المعدن
معدن نقد جمس كما ورد
والالواجد ما يتصل
وارضه في الكنز والمختار
في جبل كذا في الزبير
لان غنمه زكاة
ولنزق ولواق وعنبر
لقطه تاتي مع الاحكام
والباقى للمالك بالفقر
في بيت مال المسلمين
مستأمن باذن سلطان قيل
فجاهلي وانفت عند الشبهة
من دار حرب كذا السراي
بمعدن يتخس كما الغنيمه
ان وجد

ان وجد الركان في المملوكية
والاكان دخل في المالك
ان وجد الركان غير ه فلا

باب العشر
ويجب في خارج من العسل
كما اذا حصى الامانة والحد
وسح سح او سح اي مطر
للينعي سعيف وتصيب
وشجر الفطن وياذ بخان
لما اذا الارض عاقد اشغلا
وضعه بغير او دالبي
وضعه في الارض ان لتعلي
ويؤخذ الخراج من عشر
بخلاف اخذ مسلم بالشفعة
كما اذا ردت بعيب بقضا
ويؤخذ الخراج من مستان
ان كان للذم مطلقا وان
من سقيه بها يد فان سق
الاشي في قبر ونقط مطلقا
وصح الزرع اما العشر
ويؤخذ العشر الذي انجان
والبحال اكل تلك الغلة
ولك اتمت ولم يؤد العشر

باب
المصرف المسكين من الاشئ كذا

مستأمن رد بغير حيلة
يوجد حظ في كالمستهلك
رد ولا يتخسر عنه فضلا

في غير ما فيه الخراج كالجبل
بمجاز او جبل مسعة
من غير شرط كالتقاضي المدخر
والنبن والصمغ كما في اللطاب
وبذر بطيخ او اللقستان
فيجب العشر على ما نقل
من غير دفع مؤن المنزوع
ولو مع الاسلام او هو لصبي
بيعت الذم بغير صري
او رواية وجها بشرط مرضي
قد كان دارا عند في البنيان
كان لمسلم بشرط يقترن
بماء عشر فعلى العشر
وان كان في حرمها ان حقا
او الخراج بخارج بيعت
عند ظهور شهر الاغصان
قبل دار خراج العلة
او الخراج اخذ ما يركب

باب
المصرف وعامل في المسئلة